|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 23 للوثيقة 132-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 9 من جدول الأعمال | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

المقدِّمة

يتناول القسم 4.4.2.2.3 من الإضافة 2 إلى الوثيقة 4 مسألة وضع تخصيصات التردد لمحطات النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض موضع الاستعمال.

وتنوِّه المملكة المتحدة إلى أنه تم حديثاً نشر عدد كبير من التبليغات عن نظم ساتلية غير مستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في قسم الخدمات الفضائية من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية(BR IFIC) . ويخص كثير من هذه التبليغات نظماً تستخدم عدداً كبيراً من السواتل (يصل حتى عدة آلاف) الموزَّعة على مستوِيات مدارية مختلفة كثيرة.

ونلاحظ أنه ليس هناك حالياً في لوائح الراديو أحكاماً تبيِّن على وجه التحديد الإطار و/أو الشروط فيما يخص وضع تخصيصات التردد لمحطات النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض موضع الاستعمال. ويأتي ذلك خلافاً لما عليه الحال فيما يخص وضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكات الساتلية المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض موضع الاستعمال، الذي تتضمن لوائح الراديو أحكاماً تخصه (أحكام الرقم 44B.11 مثلاً).

ونعتقد أن عدم وجود أحكام مناسبة فيما يخص النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض قد يفتح الباب لإمكان تقديم مزاعم تدليسية بأن التخصيصات للشبكات أو النظم غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض قد وُضعت موضع الاستعمال.   
ونرى أيضاً أن تقاسم موارد الطيف بين الشبكات المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض والنظم غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض وبين مختلف النظم غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض يمثِّل مهمة معقدة بالفعل. فإذا ذُهب إلى وضع تخصيصات التردد لمحطات النظم غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض موضع الاستعمال على أساس تدليسي بغيةَ إحراز الطيف فلا مناص من أن يفضي ذلك إلى عدم نجاعة استخدام هذا المورد المحدود.

ونلاحظ أيضاً أن ثمة عدداً من الجهات التي تتولى تشغيل السواتل غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض تعتزم وضع تخصيصاتها موضع الاستعمال في غضون السنوات المقبلة، والأرجح أن تفعل ذلك قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19).

فالمملكة المتحدة ترى أنه يجب أن يضع المؤتمر WRC-15 أحكاماً تنظيمية لمكافحة المزاعم التدليسية بأن تخصيصات التردد قد وُضعت موضع الاستعمال، تقليلاً لخطر تحوُّل بعض أجزاء الطيف إلى أجزاء "عقيمة" بسبب إساءة تطبيق الأحكام الحالية، ولا سيما في الفترة الفاصلة بين المؤتمرين WRC-15 وWRC-19.

إننا نقترح في هذه الوثيقة تعديلاً يمكن إدخاله على لوائح الراديو لمعالجة المسائل التي سُلِّط عليها الضوء أعلاه. وبموجب التعديل المقترح يتعيَّن على الإدارة التي تقترح نظاماً ساتلياً جديداً غير مستقر المدار بالنسبة إلى الأرض أن تُعلن، في مرحلة طلب التنسيق، العدد الأدنى للسواتل المراد نشرها في غضون الفترة التنظيمية قبل التمكّن من الإعلان عن أن أياً من تخصيصات التردد ذات الصلة قد وُضع موضع الاستعمال. ويُحدَّد هذا العدد انطلاقاً من العدد الأدنى للسواتل الواجب نشرها لتقديم الخدمة المراد إعمالها.

ونعتقد، فيما يخص النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض التي يكون المكتب قد تلقى طلب التنسيق المتعلق بها قبل 27 نوفمبر 2015، أنه يجب على الإدارة المسؤولة أن تبيِّن، من خلال تعديل معلومات طلب التنسيق ذات الصلة، في أجل أقصاه الأول من يونيو 2016 أو قبل تاريخ التبليغ عن الوضع موضع الاستعمال، إلا إذا كان هذا التاريخ يحلّ قبل ذلك الموعد، عن عدد السواتل الأدنى اللازم لاعتبار أن تخصيصات التردد لمحطاتها قد وُضعت موضع الاستعمال. وفيما يتعلق بهذه الحالة الخاصة لا يترتب على تبيان هذا المعطى إسناد تاريخ جديد لاستلام معلومات طلب التنسيق.

وترد في القسم التالي من هذه الوثيقة مقترحات أكثر تحديداً بشأن الكيفية التي يمكن بها تعديل لوائح الراديو.

التعديلات المقترح إدخالها على لوائح الراديو

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

NOC

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً (WRC‑12)    .

ADD G/132A23/1

X.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية غير مستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية موضوعاً في الخدمة عندما يكون ما لا يقل عن العدد الأدنى من السواتل المبيَّن ضمن معلومات طلب تنسيق السواتل غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض، القادرة على الإرسال أو الاستقبال بالتردد المخصَّص التردد المعني، قد نُشر في واحد على الأقل من المستوِيات المدارية المبلّغ عنها.

ADD G/132A23/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

YY 1.X.11 ينطبق القرار [G-A9] (WRC‑15).

التذييـل 4 (REV.WRC-12)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD G/132A23/3

**الجـدول A**

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية  مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | .4.Aب |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **في حالة محطات فضائية على متن سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض:** | .4.Aب |
|  | .4.Aب.1 |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  | عدد المستويات المدارية | .4.Aب.1 |
|  | .4.Aب.2 |  |  |  |  | **X** |  | **X** | **X** |  | رمز الجسم المرجعي | .4.Aب.2 |
|  | 4.A خ |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **في حالة المحطات الفضائية للنظم غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية:** | 4.A خ |
|  | 4.A خ1. |  |  |  |  | **X** |  | **X** | **O** |  | العدد الأدنى للسواتل غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض اللازم لاعتبار أن تخصيصات التردد لمحطاتها قد وُضعت موضع الاستعمال | 4.A خ1. |
| ... | | | | | | | | | | | | |

ADD G/132A23/4

مشروع قرار جديد [G-A9] (WRC‑15)

شروط الإعلان عن وضع تخصيصات التردد لمحطات النظم الساتلية   
غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية   
أو الخدمة المتنقلة الساتلية موضع الاستعمال

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه ليس في لوائح الراديو بصيغتها الحالية أيّ حكم محدَّد ينظِّم وضع تخصيصات التردد لمحطات النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض موضع الاستعمال؛

*ب)* أنه تم حديثاً نشر عدد كبير من الإفادات المتعلقة بالنظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية(BR IFIC) ؛

*ج)* أن عدداً كبيراً من الإفادات المذكورة في " *إذ يضع في اعتباره ب)*" يخص نظماً ساتلية غير مستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض من المزمع أن يتشكل جزؤها الفضائي من سواتل كثيرة (تعد بالآلاف)؛

*د )* أنه يُرجَّح أن توضع تخصيصات التردد لعدد كبير من هذه النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض المذكورة في " *إذ يضع في اعتباره ب)*" موضع الاستعمال في المستقبل القريب؛

*ه)* أن الإطار التنظيمي الحالي يسمح بوضع تخصيصات التردد لمحطات هذه النظم على أساس تدليسي تماماً وأن ذلك قد يؤدي إلى عدم نجاعة استخدام موارد الطيف النادرة؛

*و )* أنه يفضَّل أن تكون هناك مجموعة من القواعد الواضحة للتيقُّن من أن موارد الطيف هذه تُستعمل استعمالاً ناجعاً في نظم حقيقية؛

*ز )* أن ثمة سبيلاً للتيقّن من استعمال موارد الطيف استعمالاً فعلياً في النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض يتمثل في إعلان الإدارة المعنية عن عدد السواتل الأدنى اللازم لكي يُعتبر أن تخصيصات التردد لمحطات النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض قد وُضعت موضع الاستعمال؛

*ح)* أن العدد المشار إليه في " *إذ يضع في اعتباره ز)*" ينبغي أن يُحدَّد انطلاقاً من العدد الأدنى للسواتل المراد نشرها لتقديم الخدمة المعتزم إعمالها،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.9** من لوائح الراديو المنطبقة على جميع الشبكات الساتلية المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض تشير إلى أن الغرض من الرقم **6.9** هو تمييز الإدارات التي يجب أن يوجَّه إليها طلب تنسيق، وليس وضع ترتيب أولويات فيما يخص حق الحصول على موقع مداري معيَّن؛

*ب)* أن القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم  **6.9** تشير أيضاً إلى أن عملية التنسيق عملية تجري في الاتجاهين وإلى أنه لا تحظى أيّ إدارة بأولويةٍ خاصةٍ نتيجةً لكونها الأولى في بدء مرحلة النشر المسبق أو طلب إجراء التنسيق (انظر القسمين I وII من المادة **9**، على التوالي)،

يقرر

1 أنه يجب على الإدارة المسؤولة عن نظام ساتلي جديد غير مستقر المدار بالنسبة إلى الأرض أن تبيِّن في طلب التنسيق بموجب أحكام الرقم **30.9** عدد السواتل الأدنى اللازم لكي يُعتبر أن تخصيصات التردد لمحطاتها قد وُضعت موضع الاستعمال؛

2 أنه، فيما يتعلق بالنظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض التي يكون المكتب قد تلقى طلب التنسيق فيما يخصها قبل 27 نوفمبر 2015، يجب على الإدارة المسؤولة أن تبيِّن، من خلال تعديل لمعلومات طلب التنسيق ذي الصلة، في أجل أقصاه الأول من يونيو 2016 أو قبل تاريخ التبليغ عن الوضع موضع الاستعمال، إذا كان هذا التاريخ يحلّ قبل ذلك الموعد، عدد السواتل الأدنى اللازم لاعتبار أن تخصيصات التردد لمحطاتها قد وُضعت موضع الاستعمال؛

3 أنه لا يترتب على التعديل المشار إليه في "*يقرر 2)*" إسناد تاريخ جديد لاستلام معلومات طلب التنسيق ذات الصلة.

MOD G/132A23/5

القـرار 49 (REV.WRC‑15) [[2]](#footnote-2)1

الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات   
الاتصالات الراديوية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار 18 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) كلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبدأ استعراضاً لبعض المسائل الهامة المتعلقة بتنسيق الشبكات الساتلية على الصعيد الدولي وتقديم تقرير أولي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وتقرير نهائي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997؛

*ب)* أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية قدم تقريراً مستفيضاً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تضمن عدداً من التوصيات لاتخاذ إجراءات بشأنها في أسرع وقت ممكن ولتعيين المجالات التي تتطلب مزيداً من الدراسة؛

*ج)* أن إحدى توصيات المدير في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تتناول اعتماد مبدأ الاحتياط الإداري الواجب كطريقة لمعالجة مشكلة حجز سعة المدار والطيف دون استعمالها فعلياً؛

*د )* أن الأمر قد يتطلب اكتساب المزيد من الخبرة في تطبيق إجراءات الاحتياط الإداري الواجب التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وأن الأمر قد يتطلب عدة سنوات قبل معرفة ما إذا كان إجراء الاحتياط الإداري الواجب يؤدي إلى نتائج مرضية أم لا؛

*ﻫ )* أن الأمر قد يتطلب النظر بعناية في طرائق تنظيمية جديدة لتجنب الآثار المعاكسة في الشبكات التي تمر فعلاً بمراحل مختلفة من هذه الإجراءات؛

*و )* أن المادة 44 من الدستور تعرض المبادئ الأساسية لاستخدام طيف التردد الراديوي ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية، مع مراعاة حاجات البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*ز )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قرر تخفيض المهلة الزمنية التنظيمية اللازمة لوضع شبكة ساتلية ما في الخدمة؛

*ح)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد نظر في نتائج تنفيذ إجراءات الاحتياط الإداري الواجب وأعد تقريراً لتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002استجابة للقرار 85 (مينيابوليس، 1998)،

يقـرر

1 أن يطبق إجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو للخدمة المتنقلة الساتلية أو للخدمة الإذاعية الساتلية التي استلم المكتب بشأنهما، اعتباراً من 22 نوفمبر 1997، معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **2B.9** أو طلب إجراء تعديلات في خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *ب)* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** وتنطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة، أو استلم بشأنهما طلب إجراء تعديلات على خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *أ)* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** التي تمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية، أو استلم بشأنهما طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الفقرة 1.4 من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A،** أو استلم بشأنهما معلومات مقدمة بموجب الأحكام التكميلية المنطبقة على الاستخدامات الإضافية في النطاقات المخطط لها المحددة في المادة 2 من التذييل **30B** (القسم III من المادة 6) من 22 نوفمبر 1997، أو استلم المكتب بشأنهما طلبات مقدمة بموجب المادة 6 من التذييل **(Rev.WRC-07) 30B** يوم 17 نوفمبر 2007 أو بعده، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[[3]](#footnote-3)2 لإدراجها في خطة التذييل **30B**؛

2 أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرة 1 أو 3 من الملحق 1 بهذا القرار لم يتم تدوين أيّ منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997 واستلم المكتب بشأنهما معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **1042** من لوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعَة في 1994) أو طلباً لتطبيق القسم III من المادة 6 في التذييل **30B** قبل 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 21 نوفمبر 2004 أو قبل انتهاء المهلة المبلّغ عنها لوضع الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي في الخدمة، إضافة إلى أيّ تمديد في المهلة لا يتجاوز ثلاثة أعوام وفقاً لتطبيق الرقم **1550** من لوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعَة في 1994) أو التواريخ المحددة في الأحكام ذات الصلة من المادة 6 من التذييل **30B**، أيّ التاريخين أقرب. وإذا كان تاريخ الوضع في الخدمة، بما في ذلك التمديد المحدد أعلاه، قبل 1 يوليو 1998، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الإداري الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 1 يوليو 1998؛

2 *مكرراً* أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرة 2 من الملحق 1 بهذا القرار لم يتم تدوين أي منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997 ولم يستلم المكتب بشأنهما طلب إجراء تعديل في خطط التذييلين **30** و**30A** قبل 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في أقرب وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي في الخدمة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 4 من التذييل **30** والأحكام ذات الصلة من المادة 4 من التذييل **30A**؛

3 أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرات 1 أو 2 أو 3 من الملحق 1 بهذا القرار، تم تدوين أي منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الإداري الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 21 نوفمبر 2000 أو قبل التاريخ المبلّغ لوضع الشبكة الساتلية في الخدمة (بما في ذلك فترة التمديد)، أي التاريخين أبعد؛

4 أنه قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 *مكرراً* من "*يقـرر*" أعلاه بستة أشهر، وفي حال عدم تقديم الإدارة المسؤولة معلومات الاحتياط الواجب الكاملة، يُرسل المكتب رسالة تذكيرية إلى هذه الإدارة؛

5 أنه إذا تبيّن أن معلومات الاحتياط الواجب غير كاملة، يطلب المكتب فوراً من الإدارة تقديم المعلومات الناقصة. وفي كل الأحوال، يجب أن يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 *مكرراً* من "*يقـرر*" أعلاه حسب الاقتضاء، وأن ينشرها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات؛

6 أنه إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 *مكرراً* من "*يقـرر*" أعلاه، يتم إلغاء الطلبات المقدمة إلى المكتب التي تغطيها الفقرة 1 من "*يقـرر*" أعلاه للتنسيق أو لتعديل الخطط الواردة في التذييلين  **30** و**30A** أو لتطبيق القسم III من المادة 6 في التذييل **30B**. وتنتهي صلاحية أي تعديلات للخطط (التذييلان **30** و**30A**) ويحذف المكتب أي تدوين لها في السجل الأساسي وأيّ تدوينات في قائمة التذييل **30B** بعد إخطار الإدارة المسؤولة بذلك. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات،

يقرر كذلك

أن تكون الإجراءات الواردة في هذا القرار إضافة إلى الأحكام الواردة في المادة **9** أو **11** من لوائح الراديو أو في تذييلاتها **30** أو **30A** أو **30B** حسب الحالة، وألاَّ تؤثر خاصة على متطلبات إجراء التنسيق بموجب هذه الأحكام (التذييلان **30** **و30A**) فيما يتعلق بتمديد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى بالإضافة إلى منطقة الخدمة الحالية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المختصة القادمة بشأن نتائج تنفيذ إجراء الاحتياط الإداري الواجب.

الملحـق 1 بالقـرار (REV.WRC-15)49

1 تنطبق هذه الإجراءات على أيّ شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع تخصيصات ترددها للتنسيق بموجب الأرقام **7.9** و**11.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9** والقرار **(Rev.WRC-03)33** .

2 تنطبق هذه الإجراءات على أيّ طلب لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** وينطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة أو لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** ويمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية أو أيّ طلب لاستعمالات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A**.

3 تنطبق هذه الإجراءات على أيّ تقديم للمعلومات بموجب المادة 6 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[[4]](#footnote-4)3 لإدراجها في خطة التذييل **30B.**

4 على أيّ إدارة تطلب التنسيق بشأن شبكة ساتلية بموجب الفقرة 1 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة في الرقم **1.9** لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة.

5 على أيّ إدارة تطلب تعديل خطة الإقليم 2 أو استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** وفقاً لما جاء في الفقرة 2 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل **30** والأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل **30A**.

6 على أي إدارة تطبق المادة 6 في التذييل **30B (Rev.WRC-07)** بموجب الفقرة 3 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الفقرة 1.6 من تلك المادة.

7 يوقع على المعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه المسؤول المصرح له من الإدارة المبلّغة أو من الإدارة التي تمثل مجموعة من الإدارات المذكورة بالاسم.

8 بمجرد استلام معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه يقوم المكتب على وجه السرعة بفحص هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها، وإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشر المكتب هذه المعلومات الكاملة في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون 30 يوماً.

9 إذا تبين أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب من الإدارة فوراً أن تقدم المعلومات الناقصة. وفي كل الحالات، يجب أن يستلم المكتب في غضون المهلة الزمنية المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه، حسب الحالة، معلومات الاحتياط الواجب الكاملة المتعلقة بتاريخ وضع الشبكة الساتلية في الخدمة.

10 قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه بستة أشهر يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية إذا لم تكن هذه الإدارة المسؤولة قد أرسلت معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه.

11 إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة ضمن الحدود الزمنية المحددة في هذا القرار، يلغي المكتب الشبكات التي تغطيها الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه. ويلغي المكتب التدوين المؤقت في السجل الأساسي الدولي للترددات بعد إخطار الإدارة المعنية. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات.

وفي صدد طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** وفقاً لما ورد في الفقرة 2 أعلاه، تنقضي صلاحية التعديل في حال عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب وفقاً لهذا القرار.

وفي صدد طلب تطبيق المادة 6 في التذييل **30B (Rev.WRC-07)** وفقاً لما ورد في الفقرة 3 الواردة أعلاه، تُلغى الشبكة أيضاً من قائمة التذييل **30B**. وفي حالة تعيين بموجب التذييل **30B** تم تحويله إلى تخصيص، يُعاد التخصيص إلى الخطة وفقاً للفقرة 33.6 *ج)* من المادة 6 من التذييل **30B (Rev.WRC-07).**

12 أي إدارة مبلّغة عن شبكة ساتلية بموجب الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه لتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات، عليها أن تُرسل إلى المكتب بأسرع وقت ممكن قبل تاريخ وضع الشبكة في الخدمة، معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومزود خدمات الإطلاق.

13 عندما تقوم إدارة ما باستيفاء إجراء الاحتياط الواجب تماماً دون أن تستكمل التنسيق فإن ذلك لا يعفيها من تطبيق الرقم **41.11**.

الملحـق 2 بالقـرار 49 (REV.WRC-15)

A هوية الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي

*أ )* هوية الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي

*ب)* اسم الإدارة

*ج)* رمز البلد

*د )* الإحالة إلى معلومات النشر المسبق أو إلى طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A**، أو الإحالة إلى المعلومات المعدّة بموجب المادة 6 من التذييل **30B** **(Rev.WRC‑07)**

*ﻫ )* الإحالة إلى طلب التنسيق (لا ينطبق في حالة التذييلات **30** و**30A** و(**30B**

*و )* نطاق أو نطاقات التردد

*ز )* اسم المشغل

*ح)* اسم الساتل (السواتل) أو النظام الساتلي الذي يشكل الساتل (تشكل السواتل) جزءاً منه

*ط)* الخصائص المدارية.

B مصنّع المركبة الفضائية[[5]](#footnote-5)\*

*أ )* اسم مصنّع المركبة الفضائية

*ب)* تاريخ تنفيذ العقد

*ج)* "نافذة التسليم" التعاقدية

*د )* عدد السواتل المشتراة.

C مزوّد خدمات الإطلاق

*أ )* اسم مزود مركبة الإطلاق

*ب)* تاريخ تنفيذ العقد

*ج)* نافذة التسليم بشأن الإطلاق أو الوضع في المدار

*د )* اسم مركبة الإطلاق

*ﻫ )* اسم وموقع مرفق الإطلاق.

و ) عدد السواتل المراد إطلاقها بموجب عقد خدمات الإطلاق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعدّ مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدِّثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. وترد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 لا يسري هذا القرار على الشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22−21,4 في الإقليمين 1 و3. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 انظر الفقرة 3.2 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**. [↑](#footnote-ref-3)
4. 3 انظر الفقرة 3.2 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**. [↑](#footnote-ref-4)
5. \* **ملاحظة** - عندما يشمل عقد التوريد أكثر من ساتل، تقدم المعلومات ذات الصلة عن كل ساتل. [↑](#footnote-ref-5)